مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الدور التنموي للمرأة في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية : العراق بعد عام 2003 انموذجا
اسم الكاتب: أ.م.د عمار سعدون سلمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1283
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الأول - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الدور التنموي للمرأة في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية: العراق بعد عام 2003 انموذجا

The Developmental Role of Women in Light of Security, Economic and Social Challenges: Iraq after 2003 as a Model

الاختصاص العام: العلوم السياسية الاختصاص الدقيق: النظم السياسية

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، التحديات، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية.

Keywords: women's rights, challenges, security, economic, social.

تاريخ الاستلام: 2022/5/29 – تاريخ القبول: 2022/06/27 – تاريخ النشر: 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.2

أ.م.د. عمار سعدون سلمان

الجامعة المستنصرية - كلية العلوم السياسية

Assistant. prof. Dr. Ammar Saadoon Salman
Al-Mustansiriya University - College of Political Science
ammartt@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تهدف الدراسة إلى بيان واقع حقوق المرأة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 في ظل التحديات المتعددة التي تواجهها. ونتيجة لذلك، تناولت الدراسة فرضية مفادها ان التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية تؤثر سلبيا على الدور التنموي للمرأة في المجتمع العراقي، وتكمن أهمية الدراسة في أن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان، وان تحليل التحديات المتنوعة التي تواجهها المرأة العراقية بعد عام 2003 والحد منها يعم بالفائدة على تطور المجتمع. وتوصل الباحث لعدة نتائج ومقترحات أهمها: ان للظروف الاجتماعية والاقتصادية والامنية التي عانى منها المجتمع العراقي تأثيرها الواضح في تحديد نوع المشاركة التي تؤديها المراة العراقية في مختلف مجالات التنمية.

Abstract

The study aims to clarify the Iraqi women's rights after the American occupation of Iraq in 2003 in light of the multiple challenges she faced. The study hypothesized the women's security social and economic challenges affect, negatively on the developmental role for a woman in the Iraqi society. The significance of the study lies in the fact that women's rights are part of human rights and that the analysis of the various challenges faced by the Iraqi women after 2003 and limiting them benefit the development of society. The study reached several results and suggestion; the social, economic, and security conditions that Iraqi society had experienced have a clear impact on determining the type of participation that Iraqi women perform in various areas of development.

المقدمـــــة

Introduction

تكمن أهمية حقوق الإنسان في فهم أنها حقوق تتعلق بالطبيعة البشرية وكرامة الإنسان، وأنه يمكن للجميع التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، سواء كان طفلاً أو رجلاً أو امرأة، والسعي لنشر هذه الحقوق. وتقويتها. ولتحقيق ذلك، من الضروري تعزيز أهمية حقوق الإنسان وأهمية التمتع بها في جميع المجتمعات، والمطالبة بضمان وحماية حقوق الإنسان من قبل السلطات المختصة العامة أو الخاصة من أجل تعزيز الوجود الإنساني. المواطنة بحكم الواقع.

ولتحقيق هذا الهدف يجب أن تكون المرجعية المعتمدة هي المرجعية لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو ما يسمى (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)، وتشمل هذه الشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يمكن أن تشمل هذه النصوص جميع برامج العمل والإعلانات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص. كانت قضايا المرأة ولا تزال تمثل أحد المحاور المهمة في النقاشات الثقافية والسياسية والاجتماعية في معظم المجتمعات، وبالرغم من اختلاف وجهات النظر الفكرية حول طبيعة معالجة قضايا المرأة في المجتمعات المختلفة، لا تزال المرأة تمثل واحدة من أهم المحاور و الركائز الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها لبناء أي مجتمع.

لقد أدركت الكثير من البلدان العربية، ومنها العراق على سبيل المثال المكانة التي تتمتع بها المرأة التي تصنع الأجيال وتسهر على تربيتها باعتبارها ركيزة أساسية وعنصرا اساسياً وضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والسياسية فركزت على حقوق المرأة وضرورة مشاركتها في التشريعات التي تصدر في بلدها وتنمية الوعي بحقوقها في الحياة السياسية الا انه وعلى الرغم من التقدم العلمي الذي يشهده العالم فان المرأة لا تزال تعاني من هدر وانتهاك مستمر لحقوقها

واجهت المرأة في العراق، وخاصة بعد انهيار النظام السياسي في العراق في 9 أبريل 2003، مجموعة كبيرة من الأزمات والتحديات غير المسبوقة في تاريخنا المعاصر. النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والاسري في ازمة بالاضافة الى تدهور الوضع الامني في الفترة الاخيرة انعكس بشكل سلبي على حقوقها التي اقرتها بشكل صريح الاديان السماوية والدساتير والاتفاقيات الدولية. وبناءً على ذلك فان البحث سوف يتناول مشكلة واقع حقوق المرأة العراقية في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية

ولأجل ذلك تضمنت خطة البحث مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة تحتوي اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحثين.

منهجية البحث:

Methodology:

وبما أن الدراسة كانت وصفية قانونية، فقد دعت إلى استخدام طريقة المسح لتحليل وتفسير وعرض حقيقة الموقف، واكتشاف العلاقات الكامنة بين المتغيرات، والنهج الوصفي الذي يمكن الباحث من تقديم وصف شامل. والتشخيص الدقيق لواقع المشكلة وتقديم الدليل الذي يوضح السلوكيات الواقعية، حيث يصور الواقع الحالي ويحدد العلاقات الموجودة بين الظواهر والاتجاهات والنهج التاريخي من خلال توثيق ظهور وتطور بعض الظروف الاجتماعية على امرأة.

مشكلة البحث:

The Research Problem:

لعل واقع حقوق المرأة العراقية ولاسيما بعد التحرير والاحتلال الامريكي عام 2003 جعل المرأة تتحرر من جوانب وتتقيد من جوانب أخرى وتتعاظم تلك الآثار في المجتمعات الانتقالية أي الخارجة من مراحل ازمات أو حروب، إذ انها تحتاج من اجل إعادة اعمارها، وتجاوز النتائج المادية والمعنوية التي ترتبت على ازماتها. الى كل الطاقات البشرية.ولذلك يقال أن تهميش المرأة هو خسارة جسيمه للتنمية. على ان ذلك ليس ممهداً. إذ ان هناك تحديات مختلفة تواجه إشغال المرأة لمنزلات قيادية ولذلك فان مشكلة البحث تبلورت حول جدلية التحدي والاستجابة من خلال الاسئلة التالية:

1. ما هي التحديات الامنية وتاثيرها على الدور التنموي للمراة العراقية بعد عام 2003 ؟
2. كيف اثرت التحديات الاقتصادية على حق المراة في التنمية واشغالها لمراكز قيادية ؟
3. الى اي مدى نؤثر الحقوق الاجتماعية على حق المراة في التنمية؟

فرضية البحث:

The Research Hypothesis:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن هناك علاقة ترابطية بين التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والدور التنموي للمراة العراقية بعد عام 2003.

أهداف البحث:

The Aims of the Study:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التي:

1. تحديد التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العالم العربي بعد عام 2006.
2. تسليط الضوء على المرتكزات الفاعلة في تعزيز الدور التنموي للمرأة العراقية
3. الوقوف على التداعيات التي خلفتها التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية على واقع حقوق المرأة في التنمية.

أهمية البحث:

The Significance of the Study:

يمكن القول ان اهمية البحث مستمدة من موضوعة المرأة العراقية وحقوقها في ظل التحديات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية المتدهورة والظروف الحصيبة التي تمر عليها ولهذا فان المرأة العراقية تحاول أثبات نفسها وهويتها داخل الأسرى أولاً والمجتمع ثانياً من خلال مشاركتها في صنع القرار السياسي وهذا جزء من حقها أتجاه المجتمع الذكوري

تكمن أهمية حقوق المرأة في المجتمع العراقي في حقيقة أنها قضية حيوية لأن المرأة تعتبر جزء مهم من المجتمع. لا يقتصر الأمر على العراق فحسب، بل كما أنه يفيد تنمية البلاد. وتجدر الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في البلدان التي توجد فيها اختلافات قليلة بين المرأة والرجل في مجالات الصحة والتعليم والعمل وحقوق الملكية.. وهو ما يضر بإمكانيات تنمية العراق ككل.

المبحث الاول

Chapter One

الحقوق السياسية للمرأة العراقية والمفاهيم المقاربة

The Political Rights of Iraqi Women and the Approached Concepts

المطلب الاول: المفاهيم المقاربة لحقوق الانسان:

First Issue: The Approached Concepts of Human Rights:

اولا: مفهوم حقوق المرأة:

First: The Concept of Woman Rights:

حقوق المرأة هي تلك الحقوق والاستحقاقات التي تسعى من اجل تحقيقها النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ان أساس حقوق المرأة قد تشكلت في القرن التاسع عشر، وتم إضافة الطابع المؤسسي على هذه الحقوق ودعمها بواسطة القانون في معظم البلدان. والعادات والسلوكيات المحلية، بينما يتم التغاضي عن تلك الحقوق واقماعها في دول أخرى. وهو يختلف عن المفاهيم العامة للحقوق الإنسانية من خلال الادعاء بوجود تحيزات تاريخية وتقليدية متأصلّة ضد ممارسة النساءّ والفتيات للحقوق لصالح الرجالُ والفتيان[1].

تشمل القضية التي ترتبط غالبًا بمفاهيم حقوقُ المرآة: الحق في السلامة الجسدية، والاستقلال، والتحرر من العنف الجنسية، والتصويت، والوظيفة العامة، والعقود القانون، والحقوق المتساوية في قانون الأسرة، والاجور العادلة أو الأجر المتساوية، والحقوق الانجابية، والحقُ الملكية والتعلي[2] .

ثانياً: التحدي:

Second: The Challenge:

لقد وردت تحّد في اللغة وجمعها تحّديات بمعنى: ((ما يواجه من عقبات أو أخطار)) مثلاً ((كثرت تحديات العالم الاخيرة))[3].

اما في قاموس اكسفورد باللغة الانكليزية فيعرف التحدي: بأنهُ شيء نجد فيه صعوبة أو عقبه بحيث يضطر الانسان ان يبذل جهوداً كبيرة لاجتيازه[4].

التحديات هي العوامل المضادة لعوامل التمكين ونعني بهِ عملية تدريب أو تأهيل فني. ومن أمثلة العوامل المضادة تلك التوصيفات الثقافية التقليدية للمرأة والتي تحط من قدرها وتشكك بقدرتها على إشغال تلك المنزلات القيادية، الى جانب ما يمكن ان تتضمنه القوانين والتعليمات من صور للتميز بين الجنسين لصالح الذكور، فضلاً عن معيقات التمكين (*Empowerment*) بدءاً من التعليم وصولاً الى التدريب. دون إهمال لنظرة المرأة الى ذاتها ومدى ثقتها بنفسها وقدرتها على المنافسة مع الرجال للحصول

على مراكز معينة. إذ أن البحث في التمكين ينبغي ان يميز بين الوسائل (تعليم/ صحة / تشريعات... الخ) والاهداف. إذ تصطدم الرعاية الصحية وأدواتها بالممارسات والقيم التقليدية. لذا ينبغي ان يكون البعد الثقافي في التمكين حاضراً في كل رؤية تنموية بوصفه تحدياً لثقافة التمييز واللامساواة وهضم الحقوق[5].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة العراقية:

Second Issue: The Political Rights for Iraqi Woman:

سنتناول في هذا المطلب اهم الحقوق السياسية للمرأة العراقية والتي تتمتع بها بموجب الدستور وهي:

اولا: حق الانتخاب:

First: Voting Right:

1. تعريف كلمة الانتخاب لغة:

الانتخاب: قال ابن فارس: النون والخاء والباء كلمات تدلُ على تفخيم يقال أحدهم على أخيار الشيء.. الأول انتخبه: اخيار الشيء وانتخبه وانتخبته، وهو منتخب أي تم اختياره، والانتخاب من فعلٌ: نخب،: اختار الشيء أختاره منه وانتخب القوم اخياره والنخبة النــزع والانتخابية الانتزاعَ ولانتخاب الاختيار والانتقائية من النخبة[6].

2. تعريف كلمة الانتخاب اصطلاحا:

يعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من مجموعة من المرشحين ليصبح نائبا ممثلا" للمجموعة المنتمي اليها، وغالبا" ما يسمى الانتخاب "الاقتراع" أي الاقتراع على اسم معين ويعد الانتخاب حقا عاما للمواطن وليس لأي سلطة ان تحرم المواطن من ممارسته لطالما كان مستوفيا للشروط القانونية، اذا الانتخابات هي السلطة التي يمنحها القانون للمواطنين الذين يشاركون في الحياة السياسية مباشرة او عن طريق اخيار الممثلين[7].

وعرفه فقهاء القانون وفقا للمفهوم الحديث بأنه: اختيارات الشعب للأفراد الذين يتسنمون السلطة باسمه ونيابةّ عنه. وبناءا على ذلك يرى اغلب الفقهاء ان هنالك تلازما بين الديمقراطية ولانتخاب بوصفها اسلوب لتولي السلطة وعدم إضافة سمة الديمقراطية الى النظام السياسي الذي لن يعتمد على الانتخاب بوصفه أسلوب في اسناد السلطات. ومن الجدير بالذكر ان مفهوم الانتخاب قد مر بمراحل عديدة حتى استقر على المعاني الذي سبق ذكرها حيث لم تعتمد الديمقراطيات السابقة هذا الاسلوب في اختيار الاحكام والموظفين وكانوا يستخدمون القرعة[8]. ونرىً ان الانتخاب هو (مباشر الحقٌ اختباريا من قبل الشعب في تجديد من يمثلهم).

ان الانتخاب اصبح الوسيلة الشائعة لاختيار من يمثلون السلطة في العصر الحالي ولابد ان تتوافر في الشخص الذي يمارس حق الانتخاب شروط اساسية تتمثل بالاتي:

أ. الجنسية: حيث لا يباشر بالانتخاب الا مواطنو الدولة دون الأجانب، وهم فقط الذين يحق لهم الانتخاب[9].

ب. العمر: لا يجوز ان يباشر مهمة الانتخاب الا من وصل لمرحلة من النضج العقلي والفكري تمكنه من اداء هذه المهمة بشكل افضل[10].

ت. الأهلية: قد تكون الأهلية عقلية او أدبية. فالأهلية العقلية شرط يجب توفره في من يباشر الحقوق السياسية اذ انه لا يمكن ان يتم يشترك في اختيار الحكم من لا يمكنه التميز بين النافع والضارة[11].

ث. الجنس: اقتصرت العديد من الدول الانتخابات على الذكور وليس الإناث، وكان الرأي السائد في الماضي أن هذا لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام. إلا أن هذا التميز بدأ في التراجع، واتجهت معظم دستور العالم إلى تبني مبدأ المساواة وتقرير حق التصويت للذكور والإناث على حد سواء. كانت الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا المجال، حيث قررت حق التصويت في التعديل التاسع عشر الذي أدخل على دستورها الفيدرالي عام 1920، ثم قررت ذلك في كثير من دساتير العالم. ويلاحظ أن بعض البلدان ما زالت لا تسمح للمرأة بممارسة حقها في التصويت أو الترشح للمناصب. ومن الأمثلة على ذلك ما تقرر في النظم الانتخابية لدول الخليج العربي. لافتاً إلى أن دولة الكويت سمحت للمرأة بممارسة حقوقها السياسية في شهر مايو 2005 [12].

ثانياً: حق الترشيح:

Second: Candidature Right:

1. تعريف كلمة الترشيح لغة:

الترشيح في اللغة هو مصدر رشح، الترشيح: طلب التسجيل في قائمة المرشحين بعد تهيئ لذلك ومازال باب الترشيحات مفتوحا (الترشيح التربية والتهيئة)[13].

2. تعريف كلمة الترشيح اصطلاحا:

الترشيح اصطلاحا هو اشراك الفرد في حكم بلاده واعطائه الحق في ان يكون نائبا فيعد حق الترشيح من اهم اخطر الحقوق السياسية وذلك لما يتمتع به النائب من خلال حق الترشيح من الاطلاع على كل المسائل الخاصة بالدول والتي تتسم بالمسائل الحساسة خاصة تلك التي تتسم بالطابع الامني. والترشيح هو حق دستوري لكل المواطنين وفق السياقات القانونية فهو حق لابناء الدولة في تقديم انفسهم

لتولي عضوية المجالس المحلية والنيابية او المناصب السياسية وفقا لشروط نصت عليها القوانين المهنية بممارسة حق الترشيح[14].

واخرون عرفوا لغة الترشح هي فعل ترشيح، أي التأهل والاستعداد للانتخابات، أي أنه يقدم نفسه لهم ليتم اختيارهم من قبل الناخبين كممثل لهم، والمرشح هو الذي يرشح نفسه للانتخابات أو وضع. ذهب بعض الفقهاء ليقولوا إن التصويت وظيفة وقالت مجموعة أخرى إن الحق في الترشيح والتصويت حق شخصي في تلك المجموعة الثالثة التي تقول سلطة قانونية أو حق عام[15]. بشكل عام، يمكن القول أن التعريفات المقدمة للترشح تنقسم إلى مجموعتين. الأول يعتبر الترشح عملية تجسيد للرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، والثاني حق سياسي، وهذا الرأي هو نتيجة تبني مبدأ سيادة الشعب ونتائجها، باعتبارها أن مضمونات سيادة الشعوب يقوم على حقيقة أن كل الافراد يمتلك جزءًا من السيادة[16].

ان حق الترشيح من أسبق الحقوق التي اهتم بها الفقه فهو من الحقوق السياسية التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولنفسه في ظل انظمة الحكم الديمقراطية وهي حق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية، والدولة لا يمكن ان تحقق غاياتها في رفاهية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم مالم تكن دولة ديمقراطية مبنية على اساس حق الترشيح لكل مواطن دون ان يكون الجنس او اللون او العقيدة او الثروة حائلا يمنع ممارسة هذا الحق[17].

تولت الدساتير وقوانين الانتخابات بالتنظيم شروط الترشيح العامة ونقصد بالعامة هنا هي الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات:–

أ. الجنسية: يمكن تعريف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين فرد ودولة معينة. وهي رباط انتماء وولاء بين الفرد والدولة[18]، فمن الطبيعي أن تشترط الدولة في الترشيح ان يكون متمتعاً بجنسيتها اذ من غير المعقول ان يمارس الاجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح في دولة اخرى غير دولته ففي مصر بموجب المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب الحالي رقم (38) لسنة 1972 تم قصر الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المواطنين المصريين المتمتعين بالجنسية المصرية الاصلية[19] اما في العراق اشترطت الفقرة ثانياً من المادة (49) من الدستور المرشح المجلس النيابي... ان يكون عراقياً كامل الاهلية[20].

ب. العمر: ان معظم الدساتير والقوانين الانتخابية في معظم دول العالم تتطلب أن يبلغ المرشح للبرلمان سنًا معينة، وقد أطلق على العمر الذي سيصبح فيه المواطن قادراً على ممارسة الحقوق السياسية (سن الرشد السياسي) للتمييز بينه وبين سن الرشد المدني، وهو سن يتقنه من بلوغ كمال العقل وحسن

التدبير.. ففي العراق فان سن الترشيح للانتخابات النيابية يبلغ (30) عام وذلك بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (6) من قانون الانتخابات والتي تنص على "يشترط بالمرشح ناخباً بالإضافة الى ما يأتي.. الا يقل عمره عن ثلاثين سنة[21].

ت. الاهلية: تضمن شرط الأهلية في هذا الخصوص هو (الاهلية العقلية) اذا كانت ممارسة الحقوق السياسية محرمة على الاطفال لصغر سنهم وقلة ادراكهم، فمن باب اولى ان يحرم من ذلك من كان مجنوناً او معتوهاً او مصاباً بتخلف عقلي بصفة دائمة، وذلك يكون حرمان هؤلاء من الحق في الترشيح امراً لا يتعارض مع مبدأ الحق العام في الترشيح. والحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الاهلية العقلية، هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي ادى الى ضعف القوى العقلية، فان شفي الشخص المحروم، استرده حقوقه السياسية، اما في العراق فقد تصرف الدستور العراقي الى وجوب توافر شرط كمال الأهلية بمفهومها العام لدى المرشح[22].

ث. القيد في الجداول الانتخابية: لا تكفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشيح السابق، بل تتطلب ان يكون المرشح قد ادرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار ان ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بما حق الناخب.

ج. التأمينات المالية: يعد ايداع مبلغ من المال على سبيل الكفالة او التأمين اجراء ضرورياً للترشيح في العديد من دول العالم، وتتبدى الحكمة من ذلك في ضمان جدية الترشيح حتى لا يكون الترشيح فقط للظهور والتباهي، بشرط ان لا يكون مبلغ التامين المالي دافعاً لتثبيط الهمم عن الترشيح او النيل من حرية الترشيح ويترتب على عدم الدفع عدم قيد طلب الترشيح[23].

واستناداً إلى ما أقره مجلس النواب، أي قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، تضع المادة (8) شروط المرشح لعضوية مجلس النواب، إضافة إلى ذلك. للشروط التي يجب أن يستوفيها الناخب على النحو التالي[24]:

- ألا يقل العمر عن (30) الثلاثين سنة وقت الترشيح.
- غير المشمول بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون الذي يحل محله.
- أن يكون حسن سيرة والسلوك وألا يكوون محكوما عليه في جريمةً مخلة بالشرف.
- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة كحد أدنى أو ما يعادلها
- ألا يكون قد اكتسب المال غير المشروع على الحساب الوطن أو المال العام.
- ألا يكون ممن منتسبي الأجهزة الأمنية أو القوات المسلحة عند ترشيحه.

ثالثا: حق المشاركة السياسية للمرأة العراقية:

Third: The Right of the Political participation for Iraqi Woman:

احتلت المرأة العراقية المكانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية المتميزة في مختلف العصور، ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة. وقد اختلفت الاهمية وأشكال هذا الدور والمكانة باختلاف العمر.. لقد لعبت المرأة العراقية على مر السنين دورًا كبيرًا في مجتمعنا العراقي بغض النظر عن الظروف الأمنية والاقتصادية والتقاليد،وعلى الرغم من القيود والانتهاكات الاجتماعية السائدة.

يعتبر موضوع حقوق المرأة من الموضوعات المهمة حقوقيا وسياسيا سواء في الدول ضمن حدودها القومية ام في العلاقات الدولية والمنظمات العالمية فبعد ان استقر العالم ونالت معظم الدول استقلالها السياسي واصبحت منظمة الامم المتحدة هي الاطار الجامع لدول الارض قاطبة و اصبح من الضروري تسليط الضوء على المرأة وحقوقها الاساسية التي لا يجوز ان تنتقص في أي ظرف من الظروف. وشهد الربع الاخير من القرن الثامن العشر للميلادي احداثا كان لهما الاثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق المرأة، الحدث الاول هو ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي، حيث صدر عام **1776** اعلان استقلال هذه الولايات لكن عندما تشكل دستور الولايات المتحدة عام **1787** ظلت المرأة محرومة من حق الانتخاب حتى تم تعديل الدستور مرة اخرى عام **1920** حيث اصبح لها حق الانتخاب كالرجل[25].

والحدث الثاني هو الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، ومن ثم جاءت منظمة الامم المتحدة عام **1945** حيث برز الاهتمام بالمرأة في ادخال قضيتها في كل فروع المنظمة ومن هذه المنظمات منظمة الفاو وكذلك منظمة اليونيسف و منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي لها دور فعال في قضايا المرأة وحقوقها في العالم[26].

بدأت المرأة العراقية الخروج إلى الحياة العامة منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث كان العراق تحت الحكم الدولة العثمانية، وتم افتتاح أول مدرسة للبنات في بغداد عام **189** وقد سجلت فيها **90** فتاة وقد سجلت أول مساهمة حقيقية للمرأة العراقية في الحياة السياسية في ثورة العشرين من القرن الماضي ضد الاحتلال البريطاني وهي أول معركة خاضتها في تاريخها الحديث. كما ساعدت التغييرات السياسية التي أحدثتها إلى إبراز مسألة تحرير المرأة من قيودها الاجتماعية والتقاليد البالية والمطالبة بمساهمتها في جوانب الحياة العامة كلها ومن ضمنها السياسية والاقتصادية. وقد صدرت مجلة نسائية باسم (ليلى) تحت شعار في سبيل نهضة المرأة العراقية عام (**1923**) وكانت الكاتبة يولينيا حسون رئيسة تحريرها، وهي مجلة تربوية ووعظية تحاول توعية المرأة للحصول على حقوقها. بعد ذلك أصدرت السيدة (حميدة الأعرجي) مجلة (المرأة

العصرية) ودعت إلى كسر القيود القديمة وعدم التفضيل بين الرجل والمرأة. وتشكيل برلمان نسائي يتبنى قضايا سياسية. مثل قضية فلسطين والاستعمار البريطاني في العراق[27].

فعلى المستوى الدولي تحركت العديد من الدول سواء بصفة منفردة او مجتمعة لضمان حق المرأة بالتصويت واثمرت جهودها في هذا المجال عن منح حق التصويت لها في نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومنتصفها في دول مثل نيوزيلندا 1893 و فلندا 1906 والولايات المتحدة 1920كما تضافرت الجهود الدولية مجتمعة لإصدار تشريعات دولية تضمن الحقوق السياسية للمرأة مثل تأكيد ميثاق الامم المتحدة على هذه الحقوق بنصوص صريحة واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1953. اما على الصعيد العربي فقد تفاوتت الدول العربية في منح المرأة حق التصويت والترشيح للانتخاب فقد كان العراق اخر الدول العربية التي طبقت نظام الكوتا (تخصيص عدد من المقاعد في الجهازين التشريعي والتنفيذي بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات وتجاوز التحديات التي تحول دون حصول المرأة على حقوقها السياسية. حوالي ربع الأعضاء[28].

أن عمل المرأة السياسي أنصب في المقام الأول على قضية تحررها اجتماعيا كمقدمة لابد منها لنيل حقوقها السياسية. ورغم ما احرز من تقدم كبير في الاعتراف بدور المرأة فأن امكانات مشاركتها بشكل فعال في المجتمع لم يتحقق حتى الان بشكل كامل، فاستنادا الى التقارير التي تصدرها الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني العالمي، فأن هناك انخفاضا واضحا في نسبة مشاركتها في الحياة السياسية وكذلك على الصعيد العربي فأن المؤشرات الاحصائية المعلنة تدل على ان نسبة تمثيل المرأة في البرلمانيات العربية متدنية جدا، وهذا يعني ان النساء العربيات ما زلن يعانين من التهميش وعدم الفاعلية وفسح المجال امامهن للمشاركة في اتخاذ القرارات ليس على الصعيد السياسي فحسي بل على الصعيد الاقتصادي وهذا يعد من اهم اسباب تخلف المجتمعات العربية.

ولا يختلف الأمر على الصعيد المحلي عنه على الصعيد العربي، فالوقائع تدل على عدم وصول المرأة العراقية الى مواقع القرار السياسي المؤثر على صعيد البرلمان او المجلس المحلي او الوظائف التنفيذية العليا، فرغم حضور النساء العددي في بعض الفعاليات السياسية مثل مجلس النواب وصلت نسبتهن الى ثلث مقاعد مجلس النواب البالغة 270 مقعداً في انتخابات عام 2005 و 18.5% في انتخابات عامي 2006، 2010. الا ان مساهمتها في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة ويعود ذلك الضعف الى اسباب عدة منها: عدم انتمائها للأحزاب، صعوبة التواصل بين النائبة العراقية والمواطنين، تشتت المدافعات عن حقوق

النساء العراقيات بين الكتل والاحزاب، فضلا عن تأثير الثقافات الاجتماعية السائدة التي تعد معوقا امام دور المرأة[29].

وقد اشار التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق تصطدم بعقبات كثيرة، وذلك بالرغم من تصميمها على الانخراط في المجال العام، حيث احتل العراق في عام 2020 المرتبة 70 عالميًا من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان[30].

وما يقارب عن 20 عاماً من سقوط نظام الحكم الدكتاتوري، شهدت مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة بعد عام 2003م انحساراً واضحاً وكما موضح بالجدول رقم (1)[31].

جدول رقم (1): يوضح مسنوى مشاركة النساء في حكومات ما بعد عام 2003م

ت	الحكومة	مشاركة المراة في الحكومة
1.	مجلس الحكم	وزارة واحدة (وزارة الأشغال العامة)
2.	حكومة أياد علاوي (2004 –2045)	ستة مناصب وزارية
3.	حكومة ابراهيم الجعفري (2005–2006)	خمسة مناصب وزارية
4.	حكومة نوري المالكي (2006–2010)	ثلاثة مناصب وزارية
5.	حكومة نوري المالكي (2010–2014)	اثنان مناصب وزارية
6.	حكومة حيدر العبادي(2014–2018)	اثنان مناصب وزارية
7.	حكومة عادل عبد المهدي (2018–2019)	لا توجد مشاركة
8.	حكومة مصطفى الكاظمي (2019–2022)	وزارة واحدة

الجدول من عمل الباحث

المبحث الثاني

Chapter Two

تأثير التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية على حقوق المرأة العراقية

The Effect of Security, Social, and Economic Challenges on Iraqi Woman Rights

ويعود سبب ضعف مشاركة المرأة العربية والعراقية في كافة مناحي الحياة إلى عدة تحديات، منها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى ضعف دورها في مواقع التخطيط واتخاذ القرار. سنتناول هذه التحديات في المطالب التالية:

المطلب الاول: تأثير التحديات الأمنية على حقوق المرأة العراقية:

First Issue: The Effect of Security Challenges on Iraqi Woman Rights:

إن تغيير نظام الحكم في العراق والاتجاه نحو الديمقراطية جاء ممزوجاً بالعنف، إذ شهد العراق ومنذ عام ٢٠٠٣، بشكل يومي ارتفاعاً لوتيرة العنف في ظل الأوضاع السياسية والنزاعات المسلحة في البلاد. ويمكن هنا أن نحدد بعض أوجه الوضع الأمني في العراق والتي شكلت احد المعوقات الأساسية أمام إمكانية نمو المشاركة السياسية للمرأة العراقية في جو طبيعية وهي كالآتي[32]:

- يعتبر اختطاف النساء في العراق من أكبر القضايا التي يتم بثها داخل الأسرة وتعوق مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة. عمليات الاختطاف منذ تدهور الوضع الأمني بعد عام 2003، ومعظم الأسباب تعود إلى فشل أهالي الضحايا في تسجيل الحوادث في مراكز الشرطة والأجهزة الأمنية، واعتماد الأهالي على أنفسهم للتعامل مع الحساسين. قضايا الخاطفين. القانون وفقدان الثقة في الجهاز المذكور. أشارت منظمة حرية المرأة في العراق في أحد تقاريرها إلى ارتفاع عدد النساء المخطوفات في السنوات الثلاث الماضية بعد تغيير النظام في 9/4 أيار 2003. الأم هذا ذهب إلى أبعد من تحقيق المطالب السياسية من خلال اختطاف النساء اللواتي لديهن تلك الحماية، وخاصة أولئك الذين سعوا للمشاركة في صنع القرار أو في بعض الأحيان فقط أن لهن الحق في حرية القرابة والحرية، فالعراقيات تعرضن للاغتصاب أو القتل من قبل. هذه القوات.
- كذلك أدى تدهور الوضع الأمني إلى ظهور النزعات الطائفية في المجتمع العراقي وما تركته هذه النزاعات من تأثير على المرأة العراقية.

- مع تزايد الضحايا في صفوف المدنيين فان عدد النساء الضحايا تزداد هذا العام مع الإشارة ايضا إلى صعوبة الحصول على احصائيات دقيقة وشاملة في جميع أنحاء العراق للضحايا من النساء اللاتي يذهبن ضحايا التفجيرات او جراء الهجمات العشوائية في الاسواق المأهولة.
- ظهور بعض الجماعات المتشددة دينياً والتي لا تعترف بحق المرأة في المشاركة السياسية، حيث تتعرض الكثير من النساء الناشطات في منظمات المجتمع المدني إلى التهديد والقتل مما يؤثر على مشاركتهن في الحياة السياسية.

وفي دراسة استطلاعية اجرتها احدى الجامعات العراقية تبين ان عدم الاستقرار الامني والسياسي يلعب دورا سلبيا في مدى مشاركة المرآة في التنمية.

جدول رقم (2): يوضح مظاهر الأمن وانعكاسها سلبياً في مدى مشاركة المرآة في التنمية

الاسباب	النسبة المئوية
الارهاب	%50
عدم الاستقرار السياسي	%27
عدم توفر الامان الاجتماعي	%23

يعتقد (50%) من الذين شاركوا في الدراسة أن الإرهاب يعد احد مظاهر الأمن التي تؤثر بشكل سلبي في مدى مشاركة المرأة في التنمية، بينما أشارت (27 %) منهن على أن عدم الاستقرار السياسي يأتي كسبب ثاني، في حين يأتي عدم توفر الأمان الاجتماعي كسبب ثالث وبنسبة(23%)[33] .

المطلب الثاني: تأثير التحديات الاجتماعية على حقوق المرأة العراقية:

Second Issue: The Effect of Social Challenges on the Iraqi Woman Rights:

تلعب التحديات أو العوامل الاجتماعية دورًا رئيسيًا في تحديد إطار مشاركة المرأة في العملية السياسية، اذ أن طبيعة المجتمع تؤثر على مشاركة المرأة. وجدنا أن بيئة المجتمع العربي من حيث عاداته، وتقاليده، وثقافته العشائرية، وتراثه الاجتماعي، والآراء الدينية المتطرفة) قد أثرت على ثقافة المرأة المتدنية، مما حرمها من الوصول إلى المناصب التي يتمتع بها الرجل، وبسبب بعض العقبات التي تمنع الفتيات من لقد أثر استكمال التقاليد التربوية سلباً على زيادة الأمية، حيث يقتصر دور المرأة على تربية الأطفال والقيام بالأعمال المنزلية. الإنتاجية والثقافة. أما عن عدم قدرة المرأة على المشاركة في نظام المعرفة السائد للقيم والمعايير الاجتماعية، فمن سمات المجتمع العراقي هيمنة الرجل. يمكن القول أن الثقافة السائدة في أي مجتمع

يمثل الأساس الأساسي الذي تنبثق منه القيم والاتجاهات والتقاليد. هذه العناصر الثقافية تحدد الأعراف الاجتماعية وأدوار الأفراد، بما في ذلك أدوار الجنسين، أي دور المرأة والرجل. لقد تم تناقلها عبر عدة أجيال، وشكلت ولا تزال هوية فعالة ومهيمنة في تحديد العلاقة بين الجنسين وطبيعة تقسيم العمل.

وقد ينعكس هذا التمييز في أحاديث القرآن معهم، ويذهب إلى تفسير نص الولاية (الرجال أوصياء على المرأة عند إنفاق أموالها، أي أنهم أوصياء يهيمنون على المرأة في السياسة والولاية). بسبب تفضيلهم عليها لأن الماء على الأرض ولولا الرجال لما خُلقت النساء، لذلك نجد أنهن هكذا يستخدمن هذا لمنع النساء من المشاركة في الحياة السياسية وحياتهن. قلة الرجال[34].

ومن العوامل المجتمعية التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة، هو ضيق المجتمع وهيمنة القوة والقسوة والحاجة، حتى في اطار العمل الدبلوماسي خارج العراق والعمل في العلاقات العامة للوزارات، رغم أن المرأة لديها مؤهلات أعلى من الرجل، ولكن الرجل مفضل على النساء بسبب عادات المجتمع، ونخلص إلى أن للمرأة دوراً فاعلاً، حيث لا يمكن تحقيق هذا الدور دون دعم الدولة والتشريعات الدستورية والقانونية، وكذلك من خلال تعزيز ذلك من خلال العائلة. كما يجب التخلص من الإرث العشائري المتخلف الذي يرهن مسؤولية العمل وأعبائه ومسؤولية إعالة الأسرة على شخص الرجل وحده، بالإضافة إلى النظرة المتدنية للمرأة. والذي يقوم على عدم قدرتها على العمل المنتج الحقيقي الذي يمكن أن يضمن لقمة العيش للأسرة.

ان مصير المرأة، في التعليم والعمل والزواج، بل وحتى في الهوايات والاهتمامات، غالبا ما تكون مقننة أسريا، على ان ذلك ينبغي ان لا يؤخذ على اطلاقه، فالزواج المبكر مثلاً أكثر انتشاراً في الريف منه في الحضر. اذ اظهرت دراسة ميدانية عن مواقف الشباب تجاه المرأة ان هذه المواقف تتحدد وفقاً للموروث الثقافي الذي يحدد ادوار الجنسين والعلاقة بينهما. ويميل المبحوثون في الريف الى تأكيد مسألة ان المرأة اقل منزلة من الرجل (نسبة 65، 7%) وابدى (57%) من المبحوثين فقط تأييداً لعمل المرأة ولا يوافق (66%) من المبحوثين على ان تعمل المرأة في مكان واحد مع الرجل. كما اظهر المسح ان (92، 2%) من المبحوثين يؤكدون على ان المرأة لا تستطيع اتخاذ القرارات التي تخص حياتها وحياة عائلتها لأنها غير قادرة على ذلك[35].

كما تشير بعض الدراسات الى مساهمة العادات والتقاليد الاجتماعية ودورها في الحد من مشاركة المرأة في التنمية، فالجدول ادناه يوضح ان (81 %) من المبحوثات يعتقدن بان العادات والتقاليد الاجتماعية تسهم في الحد من مشاركة المرأة في التنمية، في حين أن (19 %) من المبحوثات لا يعتقدن

ذلك. وهذا يدل على مدى فاعلية وتأثير العادات والقيم والتقاليد الاجتماعية في حياة الافراد وخاصة المرأة، إذ تمثل تلك الموروثات الاجتماعية أدوات للحد من دخول المراة إلى كل المجالات في الحياة العامة[36].

جدول رقم (3) يوضح العادات والتقاليد الاجتماعية ودورها في الحد من مشاركة المراة في التنمية

نوع الاجابة	النسبة المئوية
نعم	%81
لا	%19

المطلب الثالث: تأثير التحديات الاقتصادية على حقوق المرأة السياسية:

Third Issue: The Effect of Economic Challenges on the Iraqi Woman Rights:

ان للعامل الاقتصادي تأثيره الكبير على الجانب السياسي، اذ يؤثر على القوانين والتشريعات التي تسنها الدولة، الأمر الذي ينعكس على المرأة ومشاركتها. وجدنا أنه في الخمسينيات من القرن الماضي، طور العراق برنامج تنمية اقتصادية واجتماعية أضاف شركات النفط. خلال هذه الفترة، ظهرت النساء جنبًا إلى جنب مع الرجال المشاركين. يعمل الرجال في مجالات ومصانع الشركة. يختلف المجتمع العراقي عن البلدان الأخرى في أنه سن تشريعات قانونية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وأكدت على حقوقهما قانون العمل رقم 1970/151 وقانون العمل رقم 1987/81[37].

يعتمد دور المرأة في الحياة السياسية على مدى تطور اقتصاد الدولة، مما يطرح التساؤل حول تأثير العوامل الاقتصادية على مشاركة المرأة وحقوقها، والإجابة أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير على مشاركة المرأة السياسية، ووجد أن الفقر يؤثر على المجتمع والمرأة، ومدى تأثير التدهور الاقتصادي على الاستقرار السياسي وعلى حالة السلام. وجد أن تجربة العراق من 1980 إلى 2003 شكلت حواجز أمام مشاركة المرأة، وكذلك اثر الحصار الاقتصادي والحرب على المراة، والتي تم من خلالها تقليص الوظائف المتاحة لها بسبب القاعدة الإنتاجية الضعيفة للعراقيين، وجعل ممارسة العمل حكرا على الرجل دون ممارسة المرأة. النساء محرومات إلى حد كبير من العمل بسبب التراث الاجتماعي والحواجز الاجتماعية. لا يتم إعطاء نظرة إيجابية للمرأة. لا تتساوى النساء مع الرجال في نفس الوضع مثل الرجال. وقد أدى ذلك إلى انخفاض دخل المرأة العاملة بسبب التحيز الجنسي في الدول العربية[38].

ساهمت الحرب والعقوبات الدولية والقمع السياسي وتكلفة السلاح في تدهور الاقتصاد العراقي، مما أدى إلى عدم استقرار الاقتصاد العراقي وتدهور ملحوظ في مؤشرات التنمية البشرية العراقية. نجد أن

الوضع الاقتصادي المتراجع أدى إلى ضعف التعليم وتقليص مساهمته في الحياة السياسية، كما أضعف مكانة المرأة العراقية في سوق العمل، الأمر الذي أدى مع استمرار الحرب إلى قوة عاملة كبيرة للإنتاج الحربي على حساب السلع والخدمات الأخرى، ان تدهور المجهود الحربي للسلع والخدمات، وتأثر دور المرأة بنتائج الحصار الاقتصادي على العراق والانسحاب من العمل السياسي كلها عوامل ساهمت بتراجع دور المراة في الحياة السياسية. بمعنى اخر أن جميع الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثرت على مشاركة المرأة في الحياة السياسية[39].

وأكد تقرير للبنك الدولي صدر عام 2020، أن مشاركة المرأة العراقية في سوق العمل تعتبر منخفضة، بحيث تشكل أقل من 15% فقط وقال البنك في التقرير، إن "هناك أقل من 15 في المئة من النساء يشاركن في سوق العمل في كل من العراق والأردن، و26 في المئة فقط في لبنان، مبينا أن "هذه النسب تعد من بين أدنى معدلات مشاركة المرأة في العمل على مستوى العالم[40].

وفي دراسة استطلاعية اجرتها احدى الجامعات العراقية تبين أن أول سبب يدفع المراة إلى العمل تمثل في تحقيق الذات وذلك بنسبة (37 %)، بينما جاء سبب الحاجة المادية بالمرتبة الثانية وذلك بنسبة (29 %)، في حين جاءت الرغبة الشخصية بالمرتبة الثالثة وذلك بنسبة (27 %) بينما جاء الهروب من ملل المنزل بالمرتبة الرابعة وذلك بنسبة (7%) من المجتمع.

جدول (4): يوضح السبب الذي يدفع المرأة إلى العمل

الاسباب	النسبة المئوية
الهروب من المنزل	%7
رغبة شخصية	%27
حاجة مادية	%29
تحقيق الذات	%37

ان أكثر الصعوبات التي تواجه المرأة في مشاركتها في التنمية على سبيل المثال هي الاجور، التشجيع من قبل الاخرين، الضمان الاجتماعي والاقتصادي، نظرة المجتمع، تعدد الاطوار، الشعور بعدم الثقة وكما هو موضح في الجدول رقم (5).

جدول (5): يوضح أكثر الصعوبات التي تواجه المرأة في مشاركتها في التنمية

الصعوبات	النسبة المئوية
الاجور	%8
التشجيع من قبل الاخرين	%26
الضمان الاجتماعي والاقتصادي	%16
نظرة المجتمع	%30
تعدد الاطوار	%12
الشعور بعدم الثقة	%8

هذه الاسباب جميعها بالإضافة الى مفاضلة الرجل على المراة لعبت دورا كبيرا في اضعاف دور المراة العراقية في المشاركة في التنمية[41].

الخاتمـــــــة

Conclusion

وفي الختام يتبين انه على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نظم كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل جيد وعلى أساس المساواة وعدم التمييز، إلا أن الواقع يبين انخفاض مشاركة المرأة العراقية في كافة المجالات، كما ازدادت الانتهاكات غير الإنسانية لحقوق المرأة العراقية نتيجة للتطرف والعمليات الإرهابية وبعض العادات والتقاليد السلبية الموروثة. ومن هنا يمكن تقديم أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:-

اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

أظهرت الد راسة الحالية مجموعة من النتائج التي تستحق الاهتمام منها:-

1. رغم التغيرات التي مر بها العراق على امتداد تاريخه الاجتماعي، لم تتغير نظرة المجتمع للمرأة إلا قليلاً على الرغم من فاعليتها الاجتماعية وفي مختلف الأصعدة.
2. للظروف الاجتماعية والاقتصادية والامنية التي مر بها المجتمع العراقي تأثير واضح في تحديد نوع المساهمة التي تؤديها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
3. شكل العامل السياسي والامني والتغيير الذي أحدثه دورا في توسيع رقعة تلك المشاركة المقيدة. ان حماية حقوق المرأة وتفعيل دورها السياسي في العراق والدول العربية وتمكين المرأة من ممارسة دورها

الاجتماعي وتمتعها بالحقوق السياسية لايمكن ان يأتي من فراغ بمعزل عن الاخرين وانما من خلال المشاركة والمساوات مع الرجل من خلال التغلب على التحديات الامنية والاجتماعية المتخلفة وتفعيل اداء المرأة في البرلمانات العربية من خلال اجراء تغيير اساسي في بنية النظام السياسي المسيطر.

4. ما تزال القيم والعادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية تلعب دورا فاعلا في تشكيل نظرة الافراد الذكور حيال المرآة.
5. لاتزال مشاركة المرأة العراقية في كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي محدودة، على الرغم من كونها تمثل نصف المجتمع تقريباً، فهي لم تستطع من تشكيل قوة نسائية داخل مؤسسات الدولة للدفاع عن حقوقها، إذ أن بعض الوزارات واللجان والمؤسسات المهمة كانت تخلو تماماً من وجود النساء.
6. استمرار وجود العقبات وفي كل المجالات أمام المرأة العراقية، إذ لا تزال هناك نظرة سلبية على عمل المرأة خارج المنزل، نتيجة لوجود بعض العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السلبية والموروثة، وهذا يجعلها لا تأخذ مكانتها التي يجب أن تحظى بها بالرغم من كونها تمثل نصف المجتمع.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. النهوض بالمرأة العراقية روحيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا لتكون قادرة على المشاركة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. تفعيل دور الجمعيات والمنظمات النسائية ووسائل الاعلام المتخصصة بقضايا المرأة، من أجل إبراز دور المرأة وأهميته ورفع مستوى مشاركتها في كافة المجالات والحد من التجاوزات التي تقع عليها.
3. اقامة حملات تثقيفية واسعة لنشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمع العراقي واشاعة احترام حقوق المرأة بشكل خاص وكمبدأ جوهري.
4. اعداد دليل واضح لتعريف النساء بحقوقهن السياسية وضرورة التمتع بتلك الحقوق والدفاع عنها وحمايتها.
5. إقامة المؤتمرات والندوات التعريفية بمكانة المرأة وأهميتها في بناء المجتمع، والدعوة إلى نبذ العنصرية والتمييز بين المرأة والرجل للتخلص من العادات والتقاليد السلبية الموروثة في هذا المجتمع.
6. العمل على اجراء المزيد من المسوحات الاجتماعية حول معوقات عمل المرأة في المجتمع العراقي وخصوصاً بعد التغيرات التي شهدها العراق مؤخرا.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) Hosken, Fran P., "Toward a Definition of Women's Rights' in Humans Right Quarterly", Vol. 3, No. 2. (May 1981), pp, 1-10.

(2) Lockwood, Bert B. (ed.),Women's Rights: A "Basic liberties Quarterly" Reader (Johns Hopkins University Press, 2006), ISBN 978-0-8018-8374-3.

(3) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص461.

(4) J A Simpsons; E S C Wieners; "The Oxford English's Dictionary"; New, York, Oxford University Pres, 1989.

(5) العراق، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، بغداد، 2008، ص152.

(6) محمد صالح شطيب، ظاهرة العزف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 (العراق أنموذجا)،المجلد (14)،العدد (45)، مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، 2020،ص5.

(7) علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014، ص23.

(8) حميدحنون خالد، مباديه القانون الدستوريُ والتطور في النظام السياسي بالعراق، ط1، مكتبة السنهوري – بغداد، 2013، ص53.

(9) سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص157.

(10) حمد حنون خالد، مبادئ القانونُ الدستوري وتورات النظام السياسية في العراق، مصدر سابق، ص58

(11) لقمان عثمان احمدّ والفاروق عبد الرحمن عباس، "تطورات النظام الانتخابية في العراق (2005– 2014)"، مجلة تكريت العلوم القانوني، السنة (6)، العدد (23)، جامعة تكريت، كلية القانون، 2014، ص324.

(12) مجلة العربي الكويتية،التمكين السياسي للمراة واثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي، العدد 667، 2016، ص36–64.

(13) ابن منظور،لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت،1999،ص 322.

(14) اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد (8)، العدد(1)، جامعة القادسية،2017، ص344.

(15) ثامر كامل محمود الخزرجي، النظام السياسي الحديثة والسياسة العامة الدراسة المعاصرة في ستراتجية ادارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 233.

(16) نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظام السياسي، ط1، دار الثقافة،عمان،2016، ص277.

(17) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد. 2013، ص 345.

(18) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في العقود المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014، ص22.

(19) شقيق ساري الجورجي، دراسات وبحوث حول الحق في الترشح للبرلمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 166.

(20) المادة (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.نشر الدستور في الوقائع الرسمية،الوقائع العراقية،العدد (4012)،2005.

(21) المادة (6) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.نشر الدستور في الوقائع الرسمية،الوقائع العراقية،العدد (4012)،2005.

(22) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص 171.

(23) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري للنظرية العامة لنظام الدستوري بالعراق، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،2013، ص332 .

(24) علي هادي الحميدي الشكراوي،" النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع"، جمهورية مصر العربية،2014، ص5.

(25) انعام عبد الرضا سلطان العكابي، حقوق المرأة في الدستور العراقي، المجلد (20)، العدد (86)،جامعة بغداد، كلية الاعلام، 2014، ص417.

(26) انعام عبد الرضا سلطان العكابي، مصدر سابق، ص75.

(27) انعام عبد الرضا سلطان العكابي، مصدر سايق، ص418

(28) ابتسام محمد العمري. عرض كتاب "المرأة والدور السياسي: دراسة اجتماعية مقارنة في ضوء التجارب الدولية العربية والعراقية" للأستاذ الدكتور عبد السلام إبراهيم بغدادي. مجلة الدراسات الدولية، بغداد،2011، 48: 157–164.

(29) عبد الجبار احمد عبد الله، هدى محمد مثنى، السلوك السياسي للمرأة العراقية،المجلد (22)،العدد (42)، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2011، ص57.

(30) تقرير بعثة الأمم المتحدة،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق: العقبات وسبل التغلب عليها،2020.

(31) امل قبيل، دور المرأة ومشاركتها في العملية السياسية في العراق بعد عام 2003 دراسة تحليلية طبق النظرية النسوية، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف، قسم العلاقات الدولية، 2022. انظر الرابط https://democraticac.de/?p=79739(تاريخ الزيارة (نيسان 2022).

(32) مصلح حسن أحمد،حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، المجلد (18)، العدد (76)،مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة العراقية، 2012..،ص62.

(33) ظاهر محسن هاني "المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة: دراسة ميدانية اجتماعية لموظفات جامعة بابل"، العدد (35)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، 2017، ص 662.

(34) رغد نصيف جاسم، "المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003"، ط1، دار الكتب العلمية، بغداد، 2012، ص 165.

(35) صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق(UNFPA)، التقرير التحليلي للمسح الوطني للفتوة والشباب،بغداد،2011.،ص102 وما بعدها.

(36) ظاهر محسن هاني،مصدر سابق، ص 660.

(37) رغد نصيف جاسم، مصدر سابق، ص174.

(38) رغد نصيف جاسم، مصدر سابق، ص175.

(39) لقاء ياسين حسن، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي، 2016. انظر الرابط: https://democraticac.de/?p=37298(تاريخ الزيارة شباط 2022)

(40) أسعد زلزلي، النصف الغائب".نساء العراق يتحدين المهن الصعبة ويُنافسن الرجال،قناة الحرة،2022.انظر الرابط: https://www.alhurra.com/iraq/2022/03/01/%D8%A (تاريخ الزيارة شباط 2022)

(41) ظاهر محسن هاني، مصدر سابق، ص ص 657–658.

المصـــــــادر

References

اولا: الوثائق:

First: Documents:

I. المادة (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.نشر الدستور في الوقائع الرسمية،الوقائع العراقية،العدد (4012)،2005

II. المادة (6) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. نشر الدستور في الوقائع الرسمية،الوقائع العراقية، العدد (4012)،2005.

ثانيا: الكتب:

Second: Books:

I. ابن منظور،لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت،1999.

II. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

III. ثامر كامل محمود الخزرجي، النظام السياسي الحديثة والسياسة العامة الدراسة المعاصرة في ستراتجية ادارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

IV. حميد حنون خالد، مباديه القانون الدستوريُ والتطور في النظام السياسي بالعراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

V. رغد نصيف جاسم، "المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003"، ط1، دار الكتب العلمية، بغداد، 2012.

VI. سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

VII. شقيق ساري الجورجي، دراسات وبحوث حول الحق في الترشح للبرلمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

VIII. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد. 2013.

IX. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري للنظرية العامة لنظام الدستوري بالعراق، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،2013 .

X. علي هادي الحميدي الشكراوي،"النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع"، جمهورية مصر العربية،2014.

XI. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظام السياسي، ط1، دار الثقافة،عمان،2016.

ثالثا: البحوث والدراسات:

Third: Researches and Studies:

I. ابتسام محمد العمري. عرض كتاب "المرأة والدور السياسي: دراسة اجتماعية مقارنة في ضوء التجارب الدولية العربية والعراقية" للأستاذ الدكتور عبد السلام إبراهيم بغدادي. مجلة الدراسات الدولية، بغداد، 2011.

II. اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد (8)، العدد(1)، جامعة القادسية،2017.

III. انعام عبد الرضا سلطان العكابي، حقوق المرأة في الدستور العراقي، المجلد (20)، العدد (86)،جامعة بغداد، كلية الاعلام، 2014.

IV. ظاهر محسن هاني "المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة: دراسة ميدانية اجتماعية لموظفات جامعة بابل"، العدد (35)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، 2017.

V. عبد الجبار احمد عبد الله، هدى محمد مثنى، السلوك السياسي للمرأة العراقية،المجلد (22)،العدد (42)، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2011.

VI. علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014.

VII. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في العقود المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014.

VIII. لقمان عثمان احمدّ والفاروق عبد الرحمن عباس، "تطورات النظام الانتخابية في العراق (2005–2014)"، مجلة تكريت العلوم القانوني، السنة (6)، العدد (23)، جامعة تكريت، كلية القانون، 2014.

IX. مجلة العربي الكويتية،التمكين السياسي للمراة واثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي، العدد 667، 2016، ص36–64.

X. محمد صالح شطيب، ظاهرة العزف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 (العراق أنموذجا)، المجلد (14)،العدد (45)،مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، 2020.

XI. مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، المجلد (18)، العدد (76)،مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة العراقية، 2012.

رابعا: **التقارير**:

Fourth: Reports:

I. العراق، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، بغداد، 2008.

II. تقرير بعثة الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق: العقبات وسبل التغلب عليها،2020.

III. صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق(*UNFPA*) ، التقرير التحليلي للمسح الوطني للفتوة والشباب، بغداد،2011.

خامسا: **مواقع الانترنيت**:

Fifth: Internet Sites:

I. أسعد زلزلي، النصف الغائب".نساء العراق يتحدين المهن الصعبة ويُنافسن الرجال،قناة الحرة،2022.انظر الرابط

https://www.alhurra.com/iraq/2022/03/01/%D8%A (تاريخ الزيارة شباط 2022)

II. امل قبيل، دور المرأة ومشاركتها في العملية السياسية في العراق بعد عام 2003 دراسة تحليلية طبق النظرية النسوية، جامعة المصطفى العالمية، كلية العلوم والمعارف – قسم العلاقات الدولية، 2022. انظر الرابط: *https://democraticac.de/?p=79739* (تاريخ الزيارة (نيسان 2022) .

III. لقاء ياسين حسن، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي، 2016. انظر الرابط: https://democraticac.de/?p=37298 (تاريخ الزيارة شباط 2022)

سادسا: المصادر باللغة الانكليزية:

Sixth: English Sources:

I. *Hosken, Fran P., "Toward a Definition of Women's Rights' in Humans Right Quarterly", Vol. 3, No. 2. (May 1981).*
II. *J A Simpsons; E S C Wieners; "The Oxford English's Dictionary"; New, York, Oxford University Pres, 1989.*
III. *Lockwood, Bert B. (ed.),Women's Rights: A "Basic liberties Quarterly" Reader (Johns Hopkins University Press, 2006), ISBN 978-0-8018-8374-3.*